



جمهورية العراق  
وزارة التخطيط  
دائرة العقود الحكومية العامة

العدد: ١٧١٤ / ٢٠١٤

التاريخ: ١٤ / ١٠ / ٢٠١٤

الى/الوزارات كافة  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
المحافظات كافة  
م/ضوابط

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ....

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٢٢) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة ولغرض تحديد آلية واضحة لتشكيل دوائر المهندسين المقيمين وتحديد آلية التعاقد للخدمات الاستشارية وعقود الإشراف تقرر وضع الضوابط الآتية :-

١. يقصد بالخدمات الاستشارية الخدمات ذات الطبيعة الفكرية والاستشارية ولا تشمل الخدمات التي يغلب عليها الطابع المادي الملموس .
٢. في مشاريع الموازنة الاستثمارية تشمل الخدمات الاستشارية كافة الأمور المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية قبل وبعد أحالة تنفيذ العمل ( الأشغال ) كإعداد الدراسات الأولية الخاصة بالمشروع أو دراسات الجدوى أو إعداد أو تدقيق التصاميم والمخططات والمواصفات وجداول الكميات وأعمال الإشراف وتشكيل دوائر المهندسين المقيمين .
٣. يتم تسمية المهندس المقيم (ممثل المهندس) من قبل صاحب العمل أو (المهندس) في المشاريع والأعمال التي تخضع في تنفيذها لشروط المقاوله لإعمال الهندسة المدنية وشروط المقاوله لإعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية الكيماوية وتحدد صلاحياته ويبلغ المقاول بذلك تحريريا .
٤. واجب المهندس المقيم هو المراقبة والإشراف على تنفيذ العمل في المشاريع والأعمال التي تخضع في تنفيذها لشروط المقاوله لإعمال الهندسة المدنية وشروط المقاوله لإعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية الكيماوية لغرض ضمان تنفيذ العمل وفق الشروط والمواصفات المطلوبة .
٥. فيما يخص واجبات وصلاحيات المهندس المقيم فقد حددتها المادة الثانية من شروط المقاوله لإعمال الهندسة المدنية وشروط المقاوله لإعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية الكيماوية .
٦. بصورة عامة فإن حجم وطبيعة واختصاصات ومستلزمات كادر دائرة المهندس المقيم يعتمد بالدرجة الأساس على حجم وطبيعة العمل الذي يتم تنفيذه .
٧. يمكن لصاحب العمل الاتفاق مع المقاول (ضمن صيغة العقد) على تجهيز دائرة المهندس المقيم بجزء أو كل احتياجات دائرة المهندس المقيم من المستلزمات الضرورية .
٨. يمكن الاسترشاد بما ورد في الباب الأول من دليل المهندس المقيم للمشاريع الإنشائية الصادر عن وزارة الاعمار والإسكان عام ٢٠١٠ في تحديد جهاز الإشراف الهندسي على المشاريع وواجباته ومستلزماته .
٩. في حالة توفر الكوادر اللازمة لدى الجهات المنفذة ( جهات التعاقد ) لتشكيل دائرة المهندس المقيم فيتم تسميته من قبل صاحب العمل وتسمية الكادر العامل معه والصلاحيات المخولة اليه مع إعلام المقاول بذلك تحريريا .

١٠. في حالة عدم توفر الكوادر اللازمة لدى الجهات المنفذة لتقديم الخدمات الاستشارية المختلفة بما فيها تشكيل دوائر المهندسين المقيمين عندئذ يمكنها التعاقد مع دوائر الدولة المؤهلة لذلك أو الشركات الاستشارية من القطاع الخاص من خلال إتباع إحدى أساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة أو ما يحل محلها عند توفر شروطها ، مع مراعاة ما يأتي :

أ. تحديد المعايير الواردة بكتابنا المرقم ٤٣٩٨/٧/٤ في ٤/١٤/٢٠٠٩ في شروط المناقصة وتطبيقها في تحليل وتقييم عطاءات الاستشاريين المتقدمين .

ب. إحالة مناقصة عقود الخدمات الاستشارية يتم بناء على مؤهلات مقدمي العطاءات والتي يجب ان تلبى متطلبات صاحب العمل والمعايير المشار إليها في (أ) أعلاه ، ويجب تحديد أسماء الكادر الهندسي والفني الذي سيقوم بمهمة المراقبة والإشراف وان يثبت ذلك في العقد وان لا يتم استبداله من قبل الشركة إلا بموافقة صاحب العمل التحريرية ولا سبب موجبة فقط وان البديل يجب ان يكون بمستواه أو أفضل منه .

١١. آلية التمويل والصرف على عقود الخدمات الاستشارية :

بصورة عامة يتم تمويل عقود الخدمات الاستشارية والصرف عليها كما يأتي :

أ- إذا كان الغرض من العقد الاستشاري هو الخدمات الاستشارية التي تسبق إحالة تنفيذ العمل ( في مشاريع الموازنة الاستثمارية ) كاعداد الدراسات الأولية الخاصة بالمشروع أو دراسات الجدوى أو إعداد أو تدقيق التصاميم والمخططات والمواصفات وجداول الكميات الخاصة بالمشروع فيتم تمويلها والصرف عليها من فقرة الخدمات من الكلفة الكلية للمشروع .

ب- إذا كان الغرض من العقد الاستشاري هو المراقبة والإشراف (دائرة مهندس مقيم) أو الإشراف ( في مشاريع الموازنة الاستثمارية ) فيتم تمويلها والصرف عليها وتمويلها من فقرة الخدمات من مبلغ الإشراف والمراقبة الخاصة بالعمل استنادا الى المادة (١٩- ب) من صلاحيات الوزير المختص/ أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة / أو المحافظ أو أمين بغداد الواردة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام/٢٠١٢ أو ما يحل محلها.

ج- فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية للأعمال والخدمات ذات الطبيعة المتعلقة بالموازنة الجارية فيتم تمويلها والصرف عليها من فقرة الإنفاق في الموازنة الجارية مع مراعاة تعليمات تنفيذ الموازنة النافذة .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبة..... مع التقدير

ع/ أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

٢٠١٢/١٠/

د. مهدي محسن العلق

وكيل الوزارة الأقدم

٢٠١٢/١٠/

نسخة منه الى

الدائرة الإدارية والمالية/للتفضل بالاطلاع وتعميم الضوابط اعلاه على أجهزة ومراكز ودوائر الوزارة/مع التقدير

قسم العقود في وزارة التخطيط/للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه/مع التقدير

قسم الاستشارات والتدريب/ شعبة الاستشارات / للحفظ

للاستفسار E-mail:contract@mop.gov.iq

نور/١١٥